

قرار رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

رقم 22/00111..... بتاريخ ٢٢/٠١/٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٠١ جويليو ٢٠٢٣

في شأن إحداث الهيئة الجهوية الاقتصادية

إن رئيس مجلس جهة فاس-مكناس:

- بناء على أحكام الفصل 139 من الدستور;
- بناء على مقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات;
- بناء على مقتضيات المادة 86 و87 من النظام الداخلي لمجلس جهة فاس- مكناس;

يقرر ما يلي

↳ **المادة الأولى:** تحدث بموجب هذا القرار:

✓ الهيئة الجهوية الاقتصادية.

↳ **المادة الثانية:** يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة في 36 عضوا، يخصص ثلثها للنساء.

↳ **المادة الثالثة:** يؤخذ بعين الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة، المعايير التالية:

- مقاومة النوع الاجتماعي؛
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- التجربة والخبرة في مجال القضايا ذات الطابع الاقتصادي؛
- التنوع المهني؛
- الارتباط بالجهة (الإقامة الدائمة داخل تراب الجهة)؛
- مراعاة تمثيلية العمالات والإقليم التابعة للنفوذ الترابي للجهة.

↳ **المادة الرابعة :** يحدد بموجب إعلان رئيس المجلس الفئات المعنية بالترشح لعضوية الهيئة الجهوية الاقتصادية، والشروط الواجب التوفير فهم، والوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح، وأجال ومكان إيداع الترشيحات.

↳ **المادة الخامسة:** تحدث بموجب قرار رئيس المجلس لجنة لانتقاء الترشيحات لعضوية الهيئة الجهوية الاقتصادية.

↳ **المادة السادسة:** ينشر هذا القرار الموقع الإلكتروني للجهة، ويلصق بسورة الإعلانات بمقرها الرئيسي وملحقتها.

حرر بفاس في:

٢٠ يونيو ٢٠٢٢

رئيس مجلس جهة فاس-مكناس

